

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'عبد بن محمد' and other illegible text.

فالمكس ولو قال في البقي وتوقف خير بعد ضمن التسليم
البصير بان يصح في قضية اوضحه ناسبا او سلم الى الظالم
ملاها على الاظهر التام المجرى المالك التاخر في الخلية
بما عذر **فردان** الاول لو قال ما او دعني فبين
المالك ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق لكن سمى بئسنة
لو اول النكاح على الاظهر ولو قال ليس لك عندى شيء
او لا يلزم تسليمه ثم ادعى الرد او التلف صدق
لانه بيان الاول لو ادعى اثنان وديعة عند قائل
على احدىهما وليسئته فان صدقناه او حلف لم يضمن على
المدعيه ولو كان المضمومة بينهما في مال يوفى يدينه التراد
لم يثبت لحد مما يد ويصل فيما عوفى لدهما فان نكل حلفا
أحد ائنه العين وقبعتها واقسمت المالك صدق
الامين الرد على من التمه فبين وارث المودع ان
ادعى الرد على المالك والمودع ان ادعى الرد على وارث
المالك او وكيله

كتاب النكاح

والاصل فيه قوله ثم فانكحوا طاب لكم من النساء وقوله عليه
تناكحوا اكثر وافاقى انا بى بكم الام يوم القيمة ولو بالسدق
وفيه ابواب المبادى
ثم بعد ذلك الاولى باين خصائص النكاح ومعها اجبات او
محرمات ومباحات امتك الاولى فالصحيح لقوله عليه كتب

على ركنها الضم ومما لكم سنة والاصح والوتر والسؤال
لقوله عليه كتب على قلت لم تكسب عليكم الاصحى الوتر و
السؤال والتهمى لقوله ثم تجد به ثاقه لك المشاورة
لعوله ثم وشاورهم في الامر وقد جعل على العبد وتخير
نساء بينه وبين ربيته الدنيا لقوله ثم قل لا زواجر الاية
وطلاق من رغبة عنه والام يقيد الجيز وامسأل الراية
فيد على وجه لقوله ثم ولا ان تبدل بهن من زواجر و
طلاق من عوفى على الزوج لقصة زيد وامسألت الثانية
فالزكوة والصدقة فانها ثانيا عن كل الاخذ وكان لا
ياكل النعم والارث وقال لا اكل شيئا فقبل ذلك الحجة
وتقبل للتزوه وامسألت كارهتهم لقصة المستعبد و
نكاح الكفاية على الاظهر لانها نكحة غالبا والامه لو لم
يحد حرة لقوة بقوله وامسألت الثالثة فالوصال لانه صل
بهم عنه فقبل انك تواصل فقال لست كما جدم ابيت عند
ادى يطعمني يستقيم وصون المغم وكان من صفات اية صفة
نتجى والاسفد اذ تخمس الخمس والوجه اجناس
القرى ودخول كفة غير احرام وجعل ميراثه صدقة لقوله
عليه انا معتر الانبياء لا نورث مما تركناه صدقة وان شهد
وتقبل ولحم نفسه لودم الرية والنكاح بالهبة ظاهر
الاية وبلاهر وروى وتصح على الاظهر والزيادة على
لدهم القائمة في الفرعيب فيه سنن الكاهن ليس ناقصة
اللاقرة البانية